واضرس جوابه قد اثتفل • ذو عتَه نظيره مبرسم • وأبلَهُ لا يهتدي وابكم •
وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعيين للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا
بخلاف الثمن في البيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم
بالزوجين فهما الركنان   اوغيبة الشرعية اي مرحلتين فاكثر شاهدي
عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم اقلهم فسقا على ما يأتي قاله الاذرعي
وجر كذا بخط الروحي بهامش نسخته   كالحاكم الكاف استقصائية   فان
تشاحوا اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان وعبارة المنهج وشرحه فان
تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا
قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما
خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان
قال كل لا ازوجه والحاصل ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل
قوله فالسلطان وليس المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع
بينهم ولا تنتقل الولاية للسلطان كما عرفت   بل الى اكثر اي لان نحو
يشترط في الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم اوخبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط في كل من الشاهدين ايضا السمع
والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية
واشيا اخر   فلا ولاية لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب
عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه
لا يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق
وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج بالملك لا بالولاية
وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده   وقياسه تصحيح تزوجها اي
بالولاية العامة ويؤخذ من هذا انها لا تزوج بناتها مثلا اذا كان لهن
ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي وغيره ونص كلامه
انها تزوج نفسها وتردد فيه م ر اذ لا ضرورة لذلك بل تاذن لامير
من امرائها ان يزوجها كالولي اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما
هي فيزوجها احد نوابها   لكن الاصح في زيادة الروضة لا يجري
هذا في الولي لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان
انفسخ

اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن السبكي   اهل الشهادة
في الجملة اي في الشهادة بالاموال   ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع
اي موصوفها   اقتراف اي ارتكاب   ولو صغايرا اي ما لم تغلب
طاعاته   ولو صغاير الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة   والرذايل
عطف على الذنوب اي وتمنع من اقتراف الرذايل المباحة اي المجيزة
الشاملة للمكروه كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق
لغير سوقي فالمعنى تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف
الفرد من ذلك تنتفي العدالة اما صغاير غير الخسة ككذبة لا يتعلق
بها ضرر ونظرة الى اجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فباقتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة   ولي جواب لو الا ولي والفاعل ضمير
الولي الخاص وقوله والا اي بان كان الحاكم غير فاسق فلا اي فلا
يلي الخاص   والاوجه اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة في الولي
الخاص اي معتمد   لان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة   اذا لم
يكن له محل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم ونحوهم بصفة الولاية
لان تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها ويؤخذ
منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان الولاية العامة لا اجبار
فيها لكن سال م ر التزويجه بالاجبار ونظر فيه سم كبنات غيره اي
فانه اعني الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص لهن   تنبيه
لا يلزم اي نعلم من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط
عدم الفسق وانما اقتصر على العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين الشهود
والولي   لا لعدل ولا فاسق اعترضه ق ل وقال بل هو مستور العدالة
وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد الا فيما اذا تاب الولي يزوج حالا
والنظم كلام الشارح بمستوري العدالة اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد
او في المهر لا يثبت بشهادتهما كما قاله م ر في الفتاوى   لا بمستوري
الاسلام والحرية نعم لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح على المعتمد
زي ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي
يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى

Copyright © King Saud University